عند أبي يوسف يجوز لا بطريق الإقالة بل بطريق الحط عن رأس
المال المسلم إليه إذا أتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا
فالقول له في بيوع خواهر زاده ومختصر الكافي المسلم إليه إذا خلى
بين رب السلم والطعام في بيت نفسه وقال خليت بينك وبين الطعام
قال أبو يوسف لا تصح التخلية حتى لو هلك يهلك من مال المسلم إليه وقال
محمد تصح وفي بيع العين كذلك يكون في بيوع خواهر زاده الثوب
الموصوف في الذمة بالبيع لا يجب إلا مؤجلا في أول باب قسمة الدور
بالدراهم اشتراها إلى شهر غير معين فلم يسلم البائع حتى مضى شهر
قال أبو حنيفة رضي الله عنه للمشتري شهر آخر بعد التسليم وقالا ليس له
الأجل ولو كان أشهرا بعينه صار الثمن حالا بمضيه إجماعا في باب قبض
المبيع من القدوري **مسائل القرض** قرض الخبز لا يجوز عند
أبي حنيفة لا وزنا ولا عددا وعند محمد يجوز في الوجهين وإن لم يكن
من ذوات الأمثال وعند أبي يوسف يجوز وزنا لا عددا قبل باب
القرض في كتاب الصرف وتمامه يأتي في النوع الثاني استقراض اللحم
وزنا يجوز وإذا أتلف لحم إنسان يضمن القيمة قالا لحم والشحم سواء
هكذا ذكر هنا وذكر هو وصاحب الإيضاح في مسألة السلم في اللحم
في حجتهما أن اللحم يضمن بالمثل قال أستاذنا تضمين اللحم بالمثل قولهما وإن
وسط غصب المنتقى أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا استهلك لحما
قال عليه قيمته فاستقراض اللحم ذكر أنه يجوز ولم يذكر فيه خلافا فمنهم
من قال هو على الاختلاف كالسلم ومنهم من فرق بينهما وإن اشترى
شيئا بلحم في الذمة ذكر في الإجارات أن اللحم يصلح أجرة فيصلح
ثمنا فقيل ذلك قولهما وقيل بل هو قول الكل في شرح الجامع الصغير
لأستاذنا رضي الله عنه وسمعته يحكي عن بيوع المنتقى أنه يجوز إقراض
اللحم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال وكنت إذا اشتريت
لحما كثيرا من القصاب أجعل اللحم ثمنا بناء على رواية الإجارات

فصل

فصل على رواية المنتقى إذا أردت شراء اللحم اشترى ذلك من
القصاب واقبضه ثم أقرضه منه رجل أقرض رجلا من طعام كر ثم باع
من المستقرض الكر الذي له عليه والمستقرض قائم في يد المستقرض حل
في ظاهر الرواية وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف أن المستقرض لا يملك القرض
ما لم يستهلكه لا يجوز وإن كان القرض دراهم أو دنانير وما لا يتعين يجوز
بيع ما في الذمة وإن كان المستقرض قائما في يد المستقرض ولو باع
المستقرض الكر القرض يجوز بالإجماع فهذا يدل على أنه يملك بنفس القرض في باب
الديون والقرض من بيوع الجامع استقرض كر حنطة ثم قضاه فقبض المقرض
من غير كيل حل له التصرف من غير كيل بخلاف البيع في الباب الثاني من بيوع
الجامع الصغير والسفتجة في القرض وآخر مسائل البيع بشرط استقرض من
آخر عبدا ليقضي به دينه فقضاه دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة
العبد في الباب التاسع والعشرين من بيوع الجامع وفي طريق ذلك
كلام موضعه بيوع الجامع الأصغر **مسائل بيع الجنس بالجنس** أدنى
ما يكون مال الربا من الحنطة نصف القفيز والمراد من القفيز صاع
هنا يعني نصف صاع هنا ذكر هذا في شرح شمس الأئمة الأحاديثي في صرف
السرخسي فإنه نص في مختصر الكافي إذا باع نصف قفيز حنطة جيدة
بقفيز حنطة ردية لا يجوز في شرح شمس الأئمة بيع الحنطة بالشعير
يجوز متفاضلا فإن كان في الشعير حبات الحنطة إذا كان مثل ما يكون في
الشعير يجوز نص عليه شمس الأئمة السرخسي في باب الوصية بعد باب المجهول
بيانين من الزيادات المنتقى الحنطة بالحنطة وفي كل واحد من الجانبين
حبات شعير لا يجوز إلا مثلا بمثل لأن الشعير صار مغلوبا ومستهلكا
قبل جنايات الجامع في باب الدراهم المخلوطة بيع الخبز بالحنطة والدقيق
بالخبز والحنطة بالخبز فالخبز بالدقيق متفاضلا لكن يدا بيد يجوز
في نوادر أبي يوسف عنه أما إذا باع أحدهما بالآخر نسيئة إن كانت
الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا يجوز عندهم وإن كان على العكس

اذا بيع م